

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2014

الموضوع : مذكرة تكميلية للمذكرة العامة عدد 3 لسنة 2014 المتعلقة بأتاوة الدعم

تهدف هذه المذكرة إلى مزيد توضيح أحكام الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014 كما تمّ تحليلها بالمذكرة العامة عدد 2014/3. وتتناول تساؤلات تتعلق بالأتاوة المذكورة ويتعلق الأمر بـ:

1- السؤال عدد 1:

في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد بصفة مسبقة، المبلغ الجملي للمبالغ التي يجب دفعها إلى نفس مزوّد المواد أو الخدمات خلال نفس السنة، وتم بعد عدة دفعات، تجاوز حدّ 20.000 د صاف من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة عند الاقتضاء، هل يتمّ الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على المبلغ الذي تمّ بموجبه تجاوز حد 20.000 دينار أو على المبلغ الجملي المدفوع أي بما في ذلك المبالغ المدفوعة سابقا؟

الجواب:

عملا بمبدأ حدث إنشاء الخصم من المورد المتمثل في دفع المبالغ الخاضعة للخصم المذكور أو في أية عملية أخرى تقوم مقامه، يستوجب الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم على المبلغ الذي تمّ بموجبه تجاوز حدّ 20.000 دينار صاف من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة عند الاقتضاء وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا. وتبقى المبالغ المدفوعة سابقا غير معنية بالخصم من المورد المذكور.

مثال:

لنفترض أن مؤسسة دفعت خلال سنة 2014 لمزود في إطار تنفيذ طلبياتها من بعض المواد، المبالغ موضوع الفواتير التالية:

- الفاتورة الأولى خلال شهر جانفي 2014: 10.000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- الفاتورة الثانية خلال شهر فيفري 2014: 8.000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- الفاتورة الثالثة خلال شهر ماي 2014: 5.750 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- الفاتورة الرابعة خلال شهر جويلية 2014: 7.000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة،
- الفاتورة الخامسة خلال شهر سبتمبر 2014: 5.500 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في هذه الحالة، وباعتبار أنه تمّ تجاوز حدّ 20.000 دينار صاف من الخصم من المورد ومن الأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفاتورة الرابعة، فإنّ الخصم من المورد بنسبة 1% يستوجب عند خلاص الفاتورة المذكورة والفاتورة الموالية أي:

- الفاتورة الرابعة:

$$7.000 \text{ د} - [(7.000 \text{ د} \times 1.5\%) + (7.000 \text{ د} \times 18\%)] \times 1\% = 58,272 \text{ د}$$

118

- الفاتورة الخامسة:

$$5.500 \text{ د} - [(5.500 \text{ د} \times 1.5\%) + (5.500 \text{ د} \times 18\%)] \times 1\% = 45,785 \text{ د}$$

118

مع العلم أنه في صورة تحديد المبلغ الجملي للمكافآت الراجعة لكل منتفع بصفة مسبقة وأنّ هذا المبلغ الجملي صاف من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة يتجاوز حدّ 20.000 دينار سنويًا، يستوجب الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم في هذه الحالة بنسبة 1% على كلّ مبلغ صاف مدفوع إلى المعني بالأمر وذلك حتى إذا كان يقلّ عن 20.000 دينار.

2- السؤال عدد 2:

إذا كانت مؤسسة مدينة لنفس المستفيد بمكافآت مختلفة الأصناف خلال نفس السنة، هل تطالب بتجميع المكافآت المذكورة لتحديد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم؟

الجواب:

طبقاً لأحكام الفصل 77 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1% على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى الفصولين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

على هذا الأساس، وباعتبار أن نسبة الخصم من المورد تحدد حسب صنف المداخل، فإنّه يستوجب على كلّ مدين بالمداخل المذكورة ضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان أتاوة

الدعم بالنسبة إلى كل صنف على حدة. وبالتالي، يستوجب الخصم المذكور على كل مبلغ صاف يفوق 20.000 دينار ودون أن يكون المدين مطالباً بتجميع مختلف المبالغ المدفوعة لنفس المنتفع خلال السنة المعنية.

مثال:

لنفترض أن بنكا سيدفع لأحد حرفائه وهو محام، خلال سنة 2014 المداخيل التالية:

1. فوائد خام لحساب بنكي لمدى: 26.000 د

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمداخيل رؤوس أموال منقولة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20%.

وتفوق الفوائد صافية من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل 20.000 دينار (26.000 د x 80% = 20.800 د)، وبالتالي فإن الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم يكون في هذه الحالة مستوجبا أي: 20.800 د x 1% = 208 د

2. أكرية شهرية لأحد فروع بـ5.000 د

يكون الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم في هذه الحالة مستوجبا على كل مبلغ مدفوع باعتبار أن المبلغ السنوي الصافي يتجاوز 20.000 دينار أي:

$$34,872 = 5.000 - [(5.000 \times 15\%) + (5.000 \times 18\%)] \times 1\%$$

118

3. أتعاب بـ15.000 د في إطار تنفيذ اتفاقية تربط الطرفين

باعتبار أن الأمر يتعلق بصنف المهن غير التجارية الذي يشمل ميدان تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأتعاب، فهو يكون معني بالخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم.

غير أنه وباعتبار أن المبلغ الصافي لا يتجاوز 20.000 د، فإن الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان أتاوة الدعم لا يكون مستوجبا.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي